

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مسؤولية البنك المحسوب عليه عند الوفاء للشيك المتقن التزوير عبر المقاصة
الإلكترونية.

(Responsibility the Drawee Bank in the Payment the Perfectly Forged
Check Through Electronic clearing)

ط. د. كعوان محمد ^{1*} ، د. بلعزام مبروك ²

¹ - جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 - (الجزائر)، mo.kaouane@univ-setif2.dz ، مخبر تطبيق
التكنولوجيات الحديثة على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

² - جامعة محمد لمين دباغين - سطيف 2 - (الجزائر)، maitreazzem@gmail.com ، مخبر تطبيق
التكنولوجيات الحديثة على القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/05

* المؤلف المرسل

الملخص:

قدمت الورقة البحثية مقارنة عاجلة من خلالها الأسباب الموضوعية لظاهرة التزوير المتقن لتوقيع صاحب الشيك. وبعد الأخذ بعين الاعتبار الآراء المتباينة عن مسؤولية بنك المسحوب عليه عند وفائه لشيك متقن التزوير عبر آلية المقاصة الإلكترونية. خلصت الدراسة إلى الدفع بانتفاء مسؤولية البنك المسحوب عليه عندما يقوم موظفيه ببذل العناية المطلوبة أثناء التحقيق في مطابقة إمضاء الشيك مع الإمضاء النموذجي المودع لديه، وذلك بتقديم آليات قانونية تعزز مسؤولية كل من صاحب الشيك المودع توقيع نموذجي سهل التزوير وبنك مقدم الشيك للتحصيل وعميله.

الكلمات المفتاحية: البنك المسحوب عليه؛ المسؤولية؛ التزوير المتقن؛ المقاصة الإلكترونية.

Abstract :

The research paper presented an approach through which it addressed the objective reasons for the phenomenon of elaborate forgery of the check drawer's signature. And after taking into account the different opinions about the drawee bank's responsibility when fulfilling a Perfect forged check through the electronic clearing mechanism.

The study concluded that there is no liability for the drawee bank when its employees pay the required due diligence during conformity investigation of check's signature with the standard signature deposited with it, by providing legal mechanisms that enhance the responsibility of each of the owner of the check deposited with a typical signature that is easy to forge, the bank presenting the check for collection and its client.

Keywords: The Drawee bank؛ The Responsibility؛ Perfect Forged check؛ Electronic Clearing.

مقدمة:

تعتبر العمليات المصرفية من صميم الأعمال التجارية وفق التأصيل القانوني لمعظم الدول، ولكون مناخ الأعمال يفرض على البيئة التجارية اعتماد مبادئ السرعة والائتمان، الأمر الذي أدى إلى اعتماد وسائل دفع في الجهاز المصرفي تتماشى وتلك المبادئ، ولعل من أهمها الشيك الذي أولته الأنظمة القانونية اهتماما خاصا نظرا للدور الذي يلعبه في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية للدول، وذلك بإحاطته بجملة من التدابير تصدرها البيانات الإلزامية في محره كإفراغ إرادة الساحب عبر آلية تذييل المحرر بالتوقيع عليه.

ومع التطور التكنولوجي أصبح تحصيل الشيك المسطر يتم عبر آلية المقاصة الإلكترونية بين البنوك، إذ يقوم بنك الحامل بإرسال صورة الشيك بوساطة غرفة المقاصة إلى بنك الساحب الذي يقع عليه واجب التدقيق في صحة توقيع الساحب بإجراء عملية المطابقة مع التوقيع النموذجي المودع لديه.

ولكن الواقع العملي أبرز بعض الحالات أين يكون فيها التوقيع عبارة عن رموز سهلة التقليد فيقوم بنك المسحوب عليه بوفاء الشيك لتطابق التوقيعين ولجهله بتزوير الإمضاء وعليه يثور تساؤل مفاده: **ما هي حدود المسؤولية القانونية لبنك المسحوب عليه عند الوفاء بشيك ثبت لاحقا تزويره رغم تطابق الإمضاءين؟**

ولقد ثار جدل فقهي بين المبررين والمتحفظين عن مسؤولية بنك المسحوب عليه عند وفائه لشيك مزور، وعليه ارتأى الباحث إثراء الموضوع بتسليط الضوء على جوانب الإشكالية بغية تحديد الأطراف المسؤولة عن التزوير وذلك وفق خطة ثنائية: أين عاجل مبررات الاتجاهات المتباينة حول مسؤولية بنك المسحوب عليه في المبحث الأول، وقدم مقارنة تستند أساسا على تشخيص الأسباب المؤدية للتزوير المتقن لتوقيع الساحب في المبحث الثاني، وذلك بغرض استخلاص وتحديد مسؤولية الأطراف المتدخلة.

ولعل استعمال المنهج التحليلي لا يكفي لاستيفاء الغرض، مما يجعل الاستعانة بالمنهج الوصفي والاستقرائي لاستخلاص ما يمكن استخلاصه من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي أمرا في غاية من الأهمية لتقديم قيمة مضافة للمنهج التحليلي .

المبحث الأول: الاتجاهات المتباينة حول مسؤولية بنك المسحوب عليه في الوفاء بشيك زور توقيع الساحب.

رغم الازدهار الذي عرفه استعمال الشيك نظرا للمزايا التي يحققها باعتباره أداة وفاء، إلا أن هناك بعض المخاطر تعيق هذا الازدهار ولعل من بينها : خطر الضياع وتزوير توقيع الساحب، مما قد يجعل البنوك عرضة إلى مشاكل قانونية وملاحقات قضائية.

وإذا كانت مسؤولية بنك المسحوب عليه لا تثير أية إشكالية في حالة التزوير المفصوح لتحمل البنك المسؤولية الكاملة بإخلاله بمبدأ الحيطة والحذر، فإن الإشكال يثور في حالة التزوير المتقن أين لا يمكن لعون البنك اكتشافه للتطابق التام بين التوقيع المبين في الشيك والتوقيع النموذجي المودع لدى البنك.

وقد زاد في تعقيد الإشكالية شح المواد القانونية التي تنظم المسؤولية البنكية عموما والمسؤولية عن الوفاء بالشيكات المزورة خصوصا وتباينها من دولة لأخرى ، إذ يعود هذا التباين لعدم حسم الإشكالية بنصوص واضحة في القانون الموحد للشيك الصادر بجنيف 1931 وتركها للتشريعات الوطنية لتنظيمها وفق ظروفها¹.

ومما سبق ذكره ارتأى الباحث معالجة الاتجاهات المختلفة حول مدى مسؤولية بنك المسحوب عليه عند الوفاء بشيك تم تزوير توقيع الساحب، وهذا من خلال مبررات الاتجاه المؤيد للمسؤولية (المطلب الأول) والاتجاه المعارض لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبررات الاتجاه المؤيد لمسؤولية بنك المسحوب عليه.

أستند الاتجاه المبرر لمسؤولية بنك المسحوب عليه عند وفاء شيك ثبت تزوير توقيع الساحب، رغم استحالة اكتشاف التزوير لدقة الإتقان لخاصية الشكلية التي يتميز بها الشيك كورقة تجارية (الفرع الأول) وللأحكام القانونية المعالجة للموضوع في بعض الدول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خاصية الشكلية (القانون الصرفي).

باعتبار الشيك محرر مكتوب وفقا لأوضاع شكلية حددها القانون، بموجبه يأمر الساحب المحسوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود بمجرد الاطلاع لشخص معين (المستفيد) أو لإذنه أو لحامله²، وعليه تبنت معظم الدول في قوانينها المنظمة للشيك نفس البيانات الإلزامية المحددة في المادة الأولى من الملحق الأول لاتفاقية جنيف 1931 المتعلقة بالقانون الموحد للشيك³، ومن خلال تلك المادة يتجلى أن توقيع الساحب، يعتبر من البيانات الإلزامية، إذ لا يعتد بالصك الذي يخلو من توقيعه ولا يعتبر شيكا وفق نص المادة 02 من نفس الملحق وعلى هذا الأساس تبلورت حجج الآراء المؤيدة لمسؤولية بنك المحسوب عليه انطلاقا من انتفاء إنشاء الشيك وإصداره (أولا)، ومن عدم انتقال ملكية مقابل الوفاء بدون إصدار الشيك (ثانيا).

أولا - انتفاء إنشاء الشيك وإصداره.

يعتبر وضع البيانات الإلزامية على نموذج الشيك إنشاء له وتعبيرا عن تصرف قانوني إرادي دون ترتيب أي التزام قانوني، بينما إصدار الشيك والذي يعني تسليمه للمستفيد ووضعه قيد التداول⁴، هو تصرف قانوني إرادي يترتب التزاما قانونيا، يعد أساس تقرير المسؤولية والحماية القانونية، وعليه يترتب على خلو الشيك من توقيع الساحب انعدام الإنشاء والحصول انتفاء الالتزام الصرفي مما يجعل مسؤولية بنك المحسوب عليه قائمة حسب الرأي المؤيد وفق الاعتبارات التالية:

1 - نتيجة لعقد فتح الحساب البنكي المبرم بين البنك وطالبه، يصبح صاحب الحساب عميلا لدى البنك مما مح له بإيداع النقود في حسابه ويترتب عن ذلك نشوء علاقة دائنية بين الطرفين، حيث يكون العميل دائما للبنك بمبلغ من النقود⁵، وعليه لا يجوز للبنك التصرف في حساب عميله إلا بأمر منه وبالحصول الوفاء بقيمة شيك مزور يخلو من توقيع الساحب و أمره يترتب مسؤولية البنك لانتفاء شرط الإنشاء والإصدار .

2- باعتبار الساحب هو الشخص الذي ينشئ ويصدر الشيك إلى البنك، ليقوم هذا الأخير بالوفاء بالمبلغ المدون فيه لصالح للمستفيد، وعليه يعتبر هذا التصرف من قبل الساحب تعبيراً عن مدى رضائه والتزامه بالشيك المصدر، لكون توقيعه يعد من أهم البيانات الإلزامية التي يتضمنها الشيك والتي يفقدها يفقد الشيك صفته القانونية في الإلزام وبالحصول لا ينسب للساحب أي التزام⁶.

ثانيا- عدم انتقال مقابل الوفاء بدون إصدار.

يعتبر مقابل الوفاء في الشيك، والذي يعبر عليه عادة بمصطلح الرصيد، بمثابة دين نقدي للساحب في ذمة البنك المحسوب عليه، موجود على الأقل وقت إصدار الشيك⁷، ويترتب عن ذلك قابلية التصرف فيه ويرجع الفقه سبب هذه القابلية لانتقال ملكية الوفاء من الساحب لحامله الشرعي بمجرد إصداره وعليه أرجع الرأي المؤيد مسؤولية البنك في حالة الوفاء بشيك مزور التوقيع للحجج التالية :

1- ينتقل الحق الثابت في الشيك من الساحب إلى الحامل فور إصدار الشيك⁸، وعليه عند تزوير توقيع الساحب يفقد الشيك دوره كأداة وفاء لانعدام عنصر والإصدار وبالتالي عدم انتقال ملكية مقابل الوفاء وبالحصول يعتبر البنك قد وفى الشيك لغير مالكة أي لغير ذي صفة مما يُرتب عليه مسؤولية ذلك الوفاء .

2 - تسجيل أية عملية في الجانب المدين من الحساب البنكي للعميل دون أمر منه يعتبر إخلال بالتزام عقدي محله المحافظة على مقابل الوفاء باعتبار الوفاء بشيك لا يعتبر صحيحا من الناحية القانونية إلا إذا كان يحمل توقيع الساحب أو وكيله الشرعي مما يستوجب مسؤولية البنك⁹.

الفرع الثاني : التأصيل القانوني.

إذا كان المشرع الجزائري لم يحسم موقفه فيما يتعلق بمسؤولية بنك المسحوب عليه في حالة انتفاء خطأ الطرفين (البنك والساحب) ، فإن هناك تشريعات عربية أقرت صراحة مسؤولية بنك المسحوب عليه ما لم يوجد خطأ من الساحب ، كالمشرع المصري¹⁰ و المشرع الأردني¹¹ والمشرع العراقي¹² ، حيث أفردت تلك التشريعات في قوانينها التجارية نصوصا صريحة تُحمل البنك المسحوب عليه وحده مسؤولية الوفاء بشيك مزور ما لم يثبت خطأ الساحب وعلى هذا الأساس برر الرأي المؤيد انطلاقا من تلك النصوص وفقا لمبدأ مخاطر المهنة (أولا) بينما برر آخرون تلك المسؤولية للقواعد العامة (ثانيا) .

أولا : مبدأ مخاطر المهنة وفق المسؤولية الموضوعية.

في غياب إسناد الخطأ للبنك أو العميل يرى جانب من الفقه ضرورة أن يتحمل طرف نتيجة الضرر و تماشيا مع التطور الحاصل للمسؤولية الموضوعية وانطلاقا من فكرة المخاطر وتحمل التبعة¹³ ، أوعز مسؤولية جبر الضرر لبنك المسحوب عليه وذلك وفق الاعتبارات التالية :

1 - باعتبار الوفاء الخاطئ من فعل البنك وعليه لا يمكن أن تلقى المسؤولية بأي حال من الأحوال على العميل باعتباره لم يقم بأي فعل تترتب عليه المسؤولية سوى إيداع نقوده لدى البنك¹⁴.

2- باعتبار نظرية مخاطر المهنة تقوم على فكرة تحميل من يقوم بإلحاق ضرر بالغير مسؤولية جبره ، تطبيقا لقاعدة الغرم بالغرم ، وعليه تعد تبعة الوفاء بموجب شيك مزور التوقيع على المسحوب عليه باعتبار تلك التبعة من مخاطر المهنة التي يمارسها البنك وهي مخاطر مهما بلغت أعباؤها لا تتناسب مع المزايا التي يستفيد منها البنك من جراء الودائع النقدية التي يستخدمها¹⁵.

ثانيا: المسؤولية وفق القواعد العامة.

إذا كانت بعض الدول أقرت صراحة مسؤولية البنك المسحوب عليه عند الوفاء بشيك مزور حتى ولو كان التزوير في غاية من الإتقان فإن هناك دول لم تعالج الموضوع في قوانينها الخاصة مما يستوجب إحالة دراسة الإشكالية على القواعد العامة وعليه يبرر جانب من الفقه مسؤولية بنك المسحوب عليه وفق المبادئ التالية :

1- الأصل أن الوفاء لا يبرئ المدين إلا إذا استوفى الدائن حقه أو إذا أقر هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه¹⁶ ، وعليه فإذا كان الوفاء لغيره لزمه الوفاء مرتين وفق المبدأ القائل : " من يدفع غلطا يدفع مرتين"¹⁷.

2- باعتبار البنك مودعا لديه، وعليه فالتزامه برد الوديعة هو التزام بتحقيق نتيجة ، وبالمحصلة لا تبرأ ذمة البنك إلا برد الوديعة لمالكها الحقيقي أو لوكيله ولا يجوز أن يرتب عليها حق للغير بغير إذن المودع¹⁸.

3- إن علاقة البنك بالساحب تدور بين الوكالة والأمانة والقاعدة فيهما أن كلا من الوكيل والأمين مقيد بتعليمات وأوامر الموكل والمستأمن وعليه لا يجوز للبنك التصرف في مقابل الوفاء الذي بحوزته خلافا لإرادة الساحب¹⁹.

المطلب الثاني: مبررات الاتجاه المتحفظ عن مسؤولية بنك المسحوب عليه.

إذا كان المدين لا تبرئ ذمته إلا بالوفاء للدائن الحقيقي أو لنائبه حسب القواعد العامة، إلا أن تطبيق هذا المبدأ عند الوفاء بقيمة الورقة التجارية عموما والشيك خصوصا لا يتماشى مع المبادئ التي يتميز بها القانون التجاري كخاصية السرعة والائتمان ، وعليه أرجع جانب من الفقه سبب انتفاء مسؤولية بنك المسحوب عليه ، الذي بدل العناية المطلوبة عند التحقيق في مطابقة الإمضاء الوارد في الشيك مع النموذج المودع لدى البنك ، لمبدأ قرينة صحة الوفاء (الفرع الأول) ولمبدأ حماية الوضع الظاهر (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : قرينة صحة الوفاء.

تفترض قرينة صحة الوفاء أن البنك قد بدل الاحتياطات اللازمة طبقا لما يقضي به القانون وما استقر عليه العرف وبمحسن نية²⁰، وعليه أقرت النصوص المعالجة لوفاء الأوراق التجارية في القوانين المقارنة بأن المسحوب عليه الذي يدفع قيمة الورقة في موعد استحقاقها بمحسن نية وبدون خطأ منه يعتبر وفاءه صحيحا، ولو أتضح لاحقا أن الوفاء حصل لشخص لا حق له فيها²¹، وباعتبار الشيك مستحق الوفاء عند الإطلاع وفقا للمادة 500 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على : " إن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ". ومما سبق ذكره أرجع جانب من الفقه انتفاء مسؤولية بنك المسحوب عليه اعتمادا على مبدأ قرينة صحة الوفاء لانتهاء خطأ البنك (أولا) ولمبدأ حسن النية (ثانيا) .

أولا- انتفاء خطأ البنك.

غالبا ما يعتمد البنك على أحد موظفيه من ذوي الخبرة لإجراء المطابقة ولا يلزم البنك في هذا التحقيق بما يلزم به خبير مختص في مضاهاة الخطوط وذلك لاعتبار الالتزام بالتحقيق في مدى تطابق الإمضاءين هو التزام ببذل عناية ، وعليه يرى جانب من الفقه انتفاء مسؤولية البنك المسحوب عليه لانتهاء خطئه وفق المبررات التالية:

1- باعتبار الخطأ هو انحراف الشخص في مسلكه عن مسلك الرجل العادي²²، وإذا كان عدم تحقيق نتيجة يعتبر خطأ دون حاجة للإثبات ، فإن عدم الالتزام ببذل عناية، يتطلب إثبات خطأ البنك من طرف العميل وبالمحصلة فإن عدم القدرة على إثبات الإخلال بالالتزام ببذل العناية يستوجب انتفاء خطأ بنك المسحوب عليه.

2 - باعتبار الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع مما يتعين على المسحوب عليه الوفاء بالشيك إلى الحامل بمجرد تقديمه²³، وعليه فإن عدم الوفاء بقيمة الشيك ترتب مسؤولية على عاتق البنك في غياب موانع الوفاء.

ثانيا- مبدأ حسن النية .

يقصد بحسن النية التزام الأطراف المتعاقدة بمبادئ الأمانة والصدق بعيدا عن مظاهر الاحتيال والغش، والالتزام بالمحافظة على المصالح المقابلة بالقيام بالتعاون الإيجابي مع الطرف الآخر، بكل نزاهة ودون خداع²⁴، لدى يرر جانب من الفقه انتفاء مسؤولية المسحوب عليك للاعتبارات التالية:

1- باعتبار الشيك كورقة تجارية معدة للتداول ، فقد يفاجئ موظف البنك بشخص يحمل صكا يطالبه بوفاء قيمته وهو لا يعرفه ، فلا يكون أمامه سوى التأكد من البيانات الإلزامية في الشيك والوفاء بقيمته بغض النظر عن تقدم بها ، فإذا تبين أن قابض المبلغ ليس هو الدائن الحقيقي فيجب اعتبار وفائه صحيحا مبررا لأنه حسن النية مضطر فيما فعل²⁵.

2 - اتخذ المشرع قرينة سوء نية المدين في الإضرار بالمتعاقد الآخر عند ارتكابه غشا أو خطأ جسيم مما يفقده أي رعاية أو حماية قانونية²⁶، وبمفهوم المخالفة فإن البنك الذي يبذل العناية الكافية عند تحري المطابقة، لا يعتبر قد ارتكب خطأ جسيما بقدر ما كان يقصد الالتزام بحدود القانون .

الفرع الثاني : مبدأ حماية الوضع الظاهر.

يستمد القانون التجاري ذاتيته من النشاط التجاري الذي يعتمد أساسا على سرعة الحركة والقدرة على اتخاذ القرار²⁷، ولكون النشاط البنكي جزء لا يتجزأ من القانون التجاري ، يستمد ذاتيته من الشكلية التي أهلته للأخذ بنظرية الوضع الظاهر استقرارا للمعاملات البنكية وحماية للمتدخل حسن النية .

ولكون الظاهر وضعية مخالفة للحقيقة القانونية، جعلت الغير حسن النية يعتقد بمطابقة الحالة الظاهرة للحالة القانونية²⁸، لدى أخذ جانب من الفقه بهذه النظرية كأساس لانتفاء مسؤولية البنك المسحوب عليه عند وفائه بشيك يحمل تزويرا متقنا لتوقيع الساحب انطلاقا من مبدأ الكفاية الذاتية التي يتمتع بها الشيك (أولا) ولمبدأ استقرار المعاملات التجارية (ثانيا).

أولاً- مبدأ الكفاية الذاتية للشيك .

إذا كان القانون التجاري يتقبل السند لمجرد احتوائه على العناصر اللازمة لصحته بغض النظر عن سببه الحقيقي²⁹، وعليه فإن من خصائص الشيك كورقة تجارية: تمتعه بخاصية الكفاية الذاتية والتي تعني كفاية الشيك بذاته لبيان مدى الالتزام الثابت به، بحيث يكفي مجرد النظر إليه لتحديد الحقوق التي يتضمنها³⁰، وتطبيقا لهذا يفترض أن المسحوب عليه لا يسأل في الأصل إلا على سلامة الشكل الظاهر لأنه غير مكلف بتدقيق الأركان الموضوعية لإنشاء وتداول الشيك ويترتب عن ذلك النتائج التالية :

1- لا يمكن لموظف البنك المكلف بوفاء الشيك، والذي بدل العناية الكافية في التحقق من المطابقة، أن يخطر الساحب عن مدى صحة التوقيع، لأن تقيد الوفاء بإخطار الساحب يعتبر بمثابة إضافة الشيك إلى أجل، وهو ما يتنافى مع كونه شيكا ، لأنه في هذه الحالة يفقد الصك وصفه كشيك ويتحول إلى سند عادي لتخلف شرط الكفاية الذاتية، وذلك لارتباط وجوب الوفاء على واقعة خارجية وهي حصول الإخطار³¹.

2- يرى الباحث عدم الخلط بين خلو الشيك من أي توقيع ووجود توقيع مطابق للتوقيع النموذجي ولكنه مزور، حيث في الحالة الأولى يفقد الصك صفة الشيك لانعدام أهم بيان من البيانات الإلزامية والتي بدونها لا يمكن إخضاع الصك للقانون الصرفي، والحالة الثانية التي يتمتع الصك ظاهريا بجميع مقومات الورقة التجارية لاحتوائه

على جميع البيانات الإلزامية باعتبار التوقيع مطابق للتوقيع المودع لدى البنك ولأن موظف البنك مطالب بالمطابقة وليس بالتحري، إذ تعتبر هذه الأخيرة واقعة تتعارض مع خاصية الكفاية الذاتية للشيك.

ثانيا- استقرار المعاملات المالية .

حتى تتحقق الطمأنينة في المجتمع كان لزاما من استقرار المعاملات المالية، والتي تعني ثبات الآثار للوقائع الإنسانية عبر تحديد الالتزامات لأطراف المعاملات المالية³². ويراد باستقرار المعاملات ثباتها وإقرارها ليكون لكل متعاقد حق التصرف فيما عقده ، ولينتج كل عقد أثره الذي عقد من أجله³³. وعلى هذا الأساس يرى الباحث انتفاء مسؤولية البنك عند وفائه بشيك متقن التزوير اعتمادا على طبيعة التعامل بالأوراق التجارية التي تتطلب الثقة المشروعة والسرعة في اتخاذ القرار وفق الاعتبارات التالية :

- 1- إن قبول البنك بفتح حساب بنكي لأي عميل تعتمد أساسا على الاعتبار الشخصي، بمعنى على الثقة التي منحها كل طرف للطرف الآخر، ويترتب عن هذا تكييف عملية حفظ توقيع الساحب لدى البنك بمثابة اتفاق على ضرورة الوفاء بكل شيك يكون توقعه مطابق للتوقيع النموذجي.
- 2- إن البنك المحسوب عليه يعتمد أساسا على الثقة المتبادلة بينه وبين بنك مقدم الشيك باعتبار هذا الأخير ملزم بتطبيق مبدأ : "أعرف عميلك (K YC)" والتي يترتب عليها افتراض معرفة بنك المقدم سلوك المستفيد من الشيك باعتباره عميلا له .

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية وفق مقارنة تشخيص سبب التزوير المتقن.

يؤيد الباحث الآراء التي أجمعت على: أن تحميل البنك المحسوب عليه مسؤولية الوفاء بشيك عندما يكون تزوير توقيع العميل في غاية من الإتقان، هو خرق لمبدأ من مبادئ العدل وهي الإنصاف، لأن الأخذ بفكرة مخاطر المهنة وتوسيع نطاق المسؤولية ليكون أساسها مجرد الغنم لتحميل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه على وجه الإطلاق، تؤدي إلى نوع من الجمود الاقتصادي المرفوض اجتماعيا وتقضي على روح المبادرة³⁴. لذا من الضروري البحث عن التوازن المطلوب في بدل العناية لكل الأطراف المتدخلة في تحصيل الشيك المسطر عبر آلية المقاصة الإلكترونية، وعليه ولتحديد المسؤولية يرى الباحث ضرورة معرفة مدى تحقيق الساحب لبدل العناية عند إيداع التوقيع النموذجي لدى البنك ليكون المرجع الوحيد عند المطابقة مما يتطلب معرفة أهمية التوقيع النموذجي (المطلب الأول) ودور العناية المبذولة من طرف بنك المقدم الشيك للتحصيل مما يفرض معرفة الطبيعة القانونية للتحصيل عبر آلية المقاصة الإلكترونية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أهمية بدل العناية عند إيداع التوقيع النموذجي .

تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالتعبير عن الإرادة والمنصوص عليها في المادة 60 من القانون المدني الجزائري³⁵، والتي تؤكد بأن التعبير عن الإرادة قد يكون باللفظ أو الكتابة أو بالإشارة المتداولة عرفا، وعليه فالتوقيع على أي محرر ما هو إلا عبارة عن التعبير عن إرادة ذلك الشخص الذي صدر منه فعل التوقيع، وباعتبار العرف التجاري مصدر من مصادر القواعد القانونية، جرى العرف البنكي بأن يكون توقيع الساحب على الشيك المعد

للإصدار مطابقا لتوقيع صدر منه مسبقا والمودع لدى البنك ، ولمعرفة دور التوقيع النموذجي في التصدي للعمليات المنافية للصدق والأمانة المفروضة في العمل البنكي يرى الباحث ضرورة معرفة الطبيعة القانونية لإيداع التوقيع النموذجي (الفرع الأول) ودوره في تحديد المسؤولية عند التزوير المتقن لتوقيع الشيك (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتوقيع النموذجي .

حتى يتسنى معرفة الطبيعة القانونية لإيداع التوقيع النموذجي ، حري أن نتطرق لمفهوم التوقيع بصفة عامة (أولا) لنستخلص منه التكييف القانوني لإيداع التوقيع النموذجي (ثانيا).

أولا - مفهوم التوقيع .

باعتبار التوقيع ظاهرة اجتماعية ، استدعت تدخل المشرع³⁶، إذ المتعارف عليه انه شرط أساسي لينسب للشخص ما دُوّنه على محررات سواء كانت رسمية أو عرفية وقد عرّف البعض التوقيع بأنه: "الشكل الخطي الذي يختاره الشخص لتحقيق شخصيته بالنسبة للأشخاص الآخرين، فهو يعين شخصية الفرد بتمييزه عن الآخرين"³⁷. وعليه فالتوقيع يكشف عن إرادة صاحبه في التزامه بمضمون السند ومنه يمكن استخلاص خصائص التوقيع :

- 1- باعتبار التوقيع إشارة خطية متميزة خاصة بالموقع وعليه فهي تؤكد الرابطة بين شخص الموقع وهويته، بمعنى التوقيع حركة ذاتية لا يقوم بها إلا من ينسب إليه وهذه الصفة الشخصية لا تتوفر إلا في صاحبها³⁸.
- 2 - باعتبار كل شخص له صفات تعبر عن هويته و تميزه عن غيره وعليه يمكن تكييف التوقيع على انه صفة من تلك الصفات وبالحصول ضرورة أن يكون التوقيع متميزا ، وحتى يتحقق هذا الشرط يتطلب أن يكون التوقيع في غاية من التعقيد وليست إشارات أو علامات بسيطة لأن هذه الأخيرة تفتقد لصفة التميز .

ثانيا- التكييف القانوني لإيداع التوقيع النموذجي.

في غياب نصوص قانونية تضبط معيار التوقيع الذي يعبر عن هوية الشخص، فإن البنك لا يملك سلطة فرض شكل معين من التوقيع على عميله ، وعليه هناك عرف بنكي يقضي بتقديم العميل نموذج لتوقيعه ليكون مرجعا عند القيام بالوفاء بشيك امتثالا لأمر الساحب باعتبار البنك وكيلًا عنه من لحظة فتح الحساب البنكي وعليه يمكن تكييف نموذج التوقيع المودع لدى بأنه :

- 1- اتفاق ضمني بين البنك وعميله يقضي : بأن تنفيذ أمر الوفاء بأي شيك يتوقف على مدى مطابقة إمضاء الساحب مع الإمضاء النموذجي ويترتب عن هذا أحقية البنك في رفض الوفاء بالشيك في غياب التطابق حتى ولو كان يعلم علم اليقين أن العميل (الساحب) هو من وقع على الشيك .
- 2 - اتفاق ضمني بين البنك وعميله يقضي بأنه : بتوفر شرط التطابق، تتوفر خاصية الهوية والتميز بالتبعية التي تؤهل البنك للوفاء دون بدل جهد إضافي في التأكد من صحة التوقيع عن طريق آلية الإخطار لأن هذه الأخيرة تكلف البنك جهدا كبيرا، باعتباره يقوم في اليوم الواحد بعدد هائل -لا يستهان به- من عمليات الوفاء .

الفرع الثاني: دور التوقيع النموذجي في تحديد المسؤولية عند التزوير المتقن.

باعتبار التزوير المتقن على المحررات ظاهرة اجتماعية سلبية تعاني منها البنوك بصفة خاصة، وتزداد خطورة الظاهرة للاختلاف الجوهري للشيك عن باقي المحررات لكونه يمثل نقوداً. ولتحديد المسؤولية عند التزوير المتقن، يرى الباحث ضرورة تشخيص الأسباب المؤدية للتزوير المتقن (أولاً)، حتى يتسنى تحديد المسؤولية عند الوفاء بشيك يحمل توقيعاً متقناً للتزوير (ثانياً).

أولاً- تشخيص أسباب التزوير المتقن .

يعتبر التزوير المتقن هو تزوير لا يمكن اكتشافه من طرف الشخص العادي (غير ممتحن) ولا من الشخص المهني (كحالة البنك) بل اكتشافه من اختصاص الهيئات المختصة في مضاهاة الخطوط وعليه فدرجة إتقان التزوير تتناسب مع طبيعة التوقيع أي طرداً مع العلامات البسيطة والسهلة وعكساً مع العلامات المعقدة والمميزة، و عليه يمكن أن يُردّ إمكانية التزوير المتقن إلى فرضيتين : استعمال التكنولوجيا الحديثة في تزوير التوقيع (الفرضية الأولى) أو كون التوقيع المودع لدى البنك عبارة عن علامات بسيطة يسهل تقليدها (الفرضية الثانية).

الفرضية الأولى: نسخ التوقيع باستعمال التكنولوجيا الحديثة .

باعتبار التكنولوجيا هو علم التقنية التي تساعد الإنسان في دعم استمرار الحياة باستعمال أساليب فنية ومهارات جديدة بغرض إشباع حاجاته المختلفة³⁹، إلا أنه قد تستعمل بغرض الإضرار بالغير، وعليه فقد تكون وسيلة لعملية تزوير التوقيع باستعمال الماسح الضوئي. وحتى تتم هذه العملية فإنه من الضروري أن يحصل المزور عن نموذج توقيع الساحب من جهة وعلى صك الشيك الخالي من التوقيع من جهة ثانية، فيقوم بنسخ التوقيع والاحتفاظ به في جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكي ليقوم في مرحلة ثانية بإلصاقه في المكان المخصص للتوقيع في الشيك، وهذه الأخيرة تتطلب مهارة كبيرة لا يقوم بها إلا المتدرب على مثل هذه العمليات .

الفرضية الثانية : استعمال الساحب في التوقيع النموذجي لعلامات بسيطة و سهولة التقليد .

يترب عن إيداع العميل نموذج توقيع والمشكل من إشارات أو عبارات بسيطة وغير معقدة، إمكانية تزويره بطريقة متقنة، أين لا تتطلب عملية التزوير بذل جهد كبير في عملية الإتقان، وعليه فالمجال الخصب لظاهرة التزوير المتقن لتوقيع الساحب هو المجال الذي يكون فيه التوقيع النموذجي عبارة عن أشكال أو خطوط بسيطة وسهلة التقليد بمعنى أن الإتقان يتناسب طردياً مع العلامات البسيطة وعكساً مع الإشارات المعقدة.

ثانياً- طبيعة التوقيع النموذجي ودوره في تحديد المسؤولية عند التزوير المتقن.

مما سبق ذكره يمكن أن نستخلص الدور المحوري الذي يلعبه التوقيع النموذجي في تحديد المسؤولية عند التزوير المتقن لتوقيع الساحب، وذلك لوجود علاقة قوية ومتميزة بين طبيعة التوقيع النموذجي والإتقان إذ من المستعصي تقليد الخطوط المعقدة والمميزة إلا باستعمال التكنولوجيا والتي تقابلها تكنولوجيا مضادة تكشف عملية النسخ، في المقابل يمكن تقليد التوقيع وبكل يسر كلما كان سهلاً وبسيطاً. وعليه يمكن تكييف تصرف إيداع العميل لنموذج التوقيع المؤدي للتزوير المتقن بالخطأ الذي يستوجب المسؤولية والناتج عن عدم الحرص .

المطلب الثاني: دور أطراف المقاصة الإلكترونية في تحديد المسؤولية عند التزوير المتقن.

باعتبار الشيك المسطر هو الشيك الذي يحتوي على خطين متوازيين على وجه الشيك⁴⁰، والذي لا يمكن الوفاء به إلا لمصرف معين أو لرئيس مكتب الصكوك أو لأحد عملاء المسحوب عليه⁴¹، لذا فعملية الوفاء بالشيك المسطر لا تتم إلا عبر المقاصة ومع تطور تكنولوجيا الاتصال والإعلام أصبحت هذه الأخيرة تتم عبر آلية المقاصة الإلكترونية.

ولتحديد مسؤولية الوفاء بقيمة شيك زور توقيع الساحب تزويرا متقنا والمعالج عبر آلية المقاصة الإلكترونية يرى الباحث ضرورة معرفة أطراف المقاصة الإلكترونية (الفرع الأول) وتشخيص الأسباب المؤدية للتزوير المتقن عبر هذه الآلية بمعنى علاقة الأطراف المتدخلة في عملية تحصيل الشيك بالتزوير المتقن (الفرع الثاني) **الفرع الأول : أطراف المقاصة الإلكترونية .**

لمعرفة أطراف المقاصة الإلكترونية حري أن نتعرف على الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية (أولا) ثم نحدد الأطراف المتدخلة في العملية (ثانيا) **أولا- الطبيعة القانونية للمقاصة الإلكترونية.**

إن فكرة المقاصة الإلكترونية تعتمد أساسا على تبادل البيانات الخاصة بالشيك إلكترونيا بين البنوك، حيث يتم هذا التبادل بتحويل المستند الورقي " الشيك " بعد نسخه بجهاز السكاير إلى صورة إلكترونية عبر الشبكة المصرفية أو عبر الإنترنت تسمى بالشيك الصورة⁴². وعليه فالمقاصة الإلكترونية هي تقنية تقديم الشيك للوفاء عبر تبادل بياناته باستعمال التكنولوجيا الحديثة، وهذا وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 502 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على: " تقديم الشيك للوفاء بأي وسيلة تبادل إلكتروني تعتبر بمثابة تقديمه للوفاء " وعليه فالمقاصة الإلكترونية تمتاز بالخصائص التالية :

- 1- تعتبر المقاصة الإلكترونية صورة من صور التحويل الإلكتروني للأموال⁴³، فهي تسوية مالية بين حسابين للشيكات دون دفع مادي للنقود، إذ تقيّد قيمة الشيك في الطرف الدائن للمستفيد بعدما تقيّد نفس القيمة في الطرف المدين للساحب بمعنى زيادة رصيد المستفيد بنفس القيمة التي ينقص بها رصيد الساحب .
- 2- المقاصة الإلكترونية للشيكات وسيلة من وسائل التصدي لمخاطر الاحتيال والتزوير نتيجة عمل النظام على تطوير مواصفات الشيكات بإضافة مميزات وعلامات أمنية مناسبة تحول دون تزويرها .

ثانيا- الأطراف المتدخلة في عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات.

تتم عملية المقاصة الإلكترونية عندما يصدر الساحب شيكا مسطرا ويسلمه للمستفيد، فيقدمه هذا الأخير لبنك يملك فيه حسابا بنكيا للشيكات بغرض تحصيله (يسمى بنك مقدم الشيك) ، حيث لا تتم عملية التحصيل إلا بعد تحويل صورة الشيك عبر الماسح الضوئي لبنك المسحوب عليه عبر جهاز غرفة المقاصة ، أين لا يوافق بنك المسحوب عليه على أمر تحويل قيمة الشيك لرصيد المستفيد إلا بعد التأكد من صحة كل البيانات المدونة على متن الشيك بما فيه مطابقة إمضاء الساحب للتوقيع النموذجي المودع لديه، بالإضافة إلى ضرورة

وجود مقابل الوفاء، وعليه يمكن تصنيف الأطراف المتدخلة في عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات بأطراف متدخلة مباشرة وأطراف متدخلة بطريقة غير مباشرة .

1- الأطراف المتدخلة بطريقة مباشرة: وهي الأطراف التي تلعب دورا بارزا في عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات وهي: بنك مقدم الشيك وبنك المسحوب عليه.

2- الأطراف المتدخلة بطريقة غير مباشرة: وهي الأطراف التي تلعب دورا غير بارز ولكنه ضروري بمعنى في غياب تلك الأطراف لا تتم العملية وهي: الساحب و المستفيد أو الحامل الشرعي وغرفة المقاصة الإلكترونية .

الفرع الثاني: علاقة الأطراف المتدخلة في عملية تحصيل الشيك بالتزوير المتقن.

مما سبق بيانه فإن أطراف المقاصة الإلكترونية للشيكات لا تقتصر على الساحب وبنك المسحوب عليه بل تشمل أيضا كل من مقدم الشيك للتحصيل (الحامل) وبنك المقدم وغرفة المقاصة، ولكون هذه الأخيرة تمثل دور الوسيط بين البنكين وتعمل بطريقة آلية ، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد علاقتها بالتزوير المتقن، ولأن هذا الأخير لا يمكن اكتشافه إلا من ذوي الاختصاص وعليه فالمنطق القانون يستبعد مسؤولية بنك المسحوب عليه الذي بدل العناية الكافية في عملية المطابقة باعتباره مهني غير مختص من مضاهاة الخطوط. وعليه يسقط الباحث الضوء على علاقة الحامل بالتزوير المتقن (أولا) وأثر ذلك على البنك مقدم الشيك للتحصيل (ثانيا).

أولا: علاقة الحامل بالتزوير المتقن .

من المتعارف عليه فقها وقضاء، أن للورقة العرفية حجة على الشخص الذي تحمل توقيعه، فتكون لها قوة الورقة الرسمية من حيث صدورها وذلك في غياب الإنكار الصريح منه، أما إذا أنكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة زالت حجيتها مؤقتا⁴⁴، وتطبيقا لهذا، يعتبر الشيك المقدم للوفاء والمذيل بتوقيع مطابق للتوقيع النموذجي صحيحا ما لم ينكر صاحبه (الساحب) صدوره منه، وعليه فالشخص المؤهل للتصريح بتزوير توقيع الشيك هو صاحبه، ويترتب عن هذا: إن واقعة الوفاء بشيك تم تزوير توقيع صاحبه والتي لم تكتشف إلا بعد تصريح هذا الأخير ، تفيد بوجود شخص قام بعملية التزوير، ولكون تحصيل الشيك المسطر لا يتم إلا بتقديم الشيك من طرف الحامل الذي له حساب بنكي لدى البنك المكلف بالتحصيل وعليه يحلل الباحث علاقة الحامل بالتزوير المتقن وفق المعطيات التالية :

1 - جرى العرف البنكي أن تتم عملية التظهير بتوقيع الحامل على ظهر الشيك مصحوبا بتدوين رقم حسابه البنكي، مما يجعل إنكار الحامل لعملية التزوير في غاية من الصعوبة لان البنك لديه كل المعلومات الشخصية عن كل عملائه⁴⁵، وعليه يمكن التعرف على مقترف عملية التزوير بتحري بسيط من طرف المصالح المختصة، الأمر الذي يجعل مؤشر احتمال وقوع التزوير من طرف مقدم الشيك للتحصيل (الحامل) مرتفع جدا، مما يستوجب تحميله المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية الجزائية عن الوفاء بالشيك المزور .

2 - من المتعارف عليه قانونا، أن الشخص غير ملزم بتعويض أي ضرر لا يد له في نشوئه ، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك⁴⁶، وتطبيقا لهذا فإن الدول التي لم تحمّل بنك المسحوب عليه مسؤولية الوفاء بالشيك

المتقن التزوير في نصوصها القانونية (حالة الجزائر) لها وسائل متاحة تمكنها من معرفة مقترف تزوير الشيك المسطر نظرا للإجراءات القانونية المفروضة على البنوك عند فتح حساب بنكي لأي عميل.

ثانيا: أثر تزوير حامل الشيك على مسؤولية البنك المقدم.

باستقراء نصوص مواد النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁴⁷، يتجلى واضحا أن المنظم الجزائري واكب التشريعات التي اعتمدت مبدأ "أعرف عميلك KYC" في نظامها البنكي حيث أورد باب بعنوان معرفة الزبائن، وفي إطار الرقابة الداخلية بين فيها المعايير التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند قبول زبائن جدد⁴⁸، أما في إطار الرقابة الخارجية فإن المنظم فرض على اللجنة المصرفية مراقبة البنوك والسهر على ضرورة امتلاك هذه المؤسسات سياسات وتدابير مناسبة تخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن وعملياتهم إذ تكون عرضة للإجراءات التأديبية في حالة الإخلال بتلك التدابير⁴⁹، وهذه الأسباب يرى الباحث وجود ارتباط وثيق بين مسؤولية البنك المقدم وتزوير الشيك محل التحصيل وفق الأسس المنطقية التالية :

1- تمتلك المنظومة البنكية الجزائرية في نطاق التحري والاستعلام وعلى غرار الأنظمة البنكية العالمية أساليب قوية تمكن البنوك من معرفة الجدارة الشخصية للعميل مما يسهل عليها تقدير المواقف واتخاذ القرارات المناسبة سواء عند فتح الحساب البنكي أو أثناء إجراء العمليات البنكية⁵⁰، الأمر الذي يجعل قدرة العميل في مخادعة بنكه ببيع قيمة الشيك المزور في حسابه ثم سحب تلك القيمة من قبيل : إخفاق البنك في وضع تدابير تتعلق بالمعايير الصارمة لمعرفة زبائنه مما يجعل إعفائه من المسؤولية لا تتناسب والغاية من تلك التدابير.

2- إن سمعة البنوك تقاس بقدرة أمانة عملائها⁵¹، وهذه الأخيرة لا تقاس بمجرد تقديم وثائق الهوية بقدر ما تتعلق بقدرة البنك بمراقبة سلوك عميله بإخضاعه لمعاينة من طرف مختصين، وعليه تقام مسؤولية بنك مقدم الشيك للتحصيل بمجرد ثبوت تزوير التوقيع باعتباره مكلف باتخاذ كل التدابير اللازمة لقياس مدى أمانة عميله .

خاتمة:

بعد الأخذ بعين الاعتبار الآراء المتباينة حول تحديد مدى مسؤولية بنك المسحوب عليه عند الوفاء بشيك مزور وبعد تشخيص الأسباب الموضوعية لظاهرة التزوير المتقن لتوقيع الساحب، خلصت الدراسة بتبني النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائج.

- 1- تبين آراء الباحثين حول مدى مسؤولية البنك المسحوب عليه عند الوفاء بقيمة شيك ثبت لاحقا تزوير توقيع الساحب بين مؤيد ومتحفظ هو تبين فرضته الطبيعة القانونية للشيك كورقة تجارية تلعب الشكلية دورا مميذا في تحديد خصائصه من جهة و للعمل المصرفي بصفته عمل تجاري يخضع لمبدأ السرعة والائتمان من جهة ثانية .
- 2- تحميل بنك المسحوب عليه مسؤولية الوفاء بشيك يحمل توقيع متقن التزوير ، لا يمكن كشفه ببدل العناية المطلوبة عند التحقيق في مدى مطابقته للتوقيع النموذجي المودع لدى البنك ، تأصيلا للمسؤولية الموضوعية، هو خرق لمبادئ العدل والإنصاف والتي تعد من مصادر القاعدة القانونية عند الاقتضاء.

- 3- من الأسباب الموضوعية للتزوير المتقن لتوقيع صاحب الشيك هو إيداع هذا الأخير لدى البنك نموذج توقيع يمثل خطوط أو رموز بسيطة لا تتميز بالتعقيد وبالتالي لا تعبر عن شخصية صاحبها باعتبار التميز عنصر من عناصر الشخصية مما يؤدي إلى تكيف ذلك التصرف بالخطأ المنشئ للمسؤولية.
- 4- وفق المنطق القانوني فإنه لا يمكن الاعتماد على المسؤولية الموضوعية إلا في غياب عناصر المسؤولية الشخصية في حين يمكن تحديد عنصر الخطأ عند الوفاء بشيك مسطر عبر آلية المقاصة الإلكترونية بكل يسر باعتبار بنك مقدم الشيك للحصول يملك كل المؤهلات للتعرف على العميل مقدم الشيك .
- 5- وفق مبدأ " اعرف عميلك " يتحمل بنك مقدم الشيك للحصول عبر آلية المقاصة الإلكترونية مسؤولية الوفاء بشيك مزور التوقيع ، باعتبار هذا المبدأ يفرض على البنوك اتخاذ كل التدابير الضرورية لمعرفة عملائها وبالمحصلة استبعاد مسؤولية البنك المسحوب عليه .

ثانيا : التوصيات

- 1- باعتبار الشخصية تمتاز بالتميز ولكون التوقيع عنصر من عناصر تلك الشخصية ، يوصي الباحث بإدراج نص في القانون المدني يحدد مواصفات توقيع المحررات الرسمية والعرفية.
- 2- لكون الورقة التجارية أداة وفاء أو ائتمان تمثل نقودا إن آجلا أو عاجلا ، يوصي الباحث بإدراج نص في القانون التجاري يحدد بدقة معايير توقيع الورقة التجارية.
- 3- من أسباب تزوير توقيع صاحب الشيك هو طبيعة التوقيع المودع لدى بنك المسحوب عليه، لدى يوصي الباحث بضرورة إرفاق التوقيع اليدوي للشيك ببصمة الساحب بمقتضى قاعدة آمرة في القانون البنكي .
- 4- مع التطور التكنولوجي في مجال الإعلام والاتصال ، يوصي الباحث بإدراج نص في القانون البنكي ، يفرض على البنوك إلزامية إخطار العميل عبر الرسائل القصيرة عندما تفوق قيمة الشيك مبلغا معينا يتم تحديده .
- 5- تقديم ملف يتضمن بطاقة الهوية عند فتح الحساب البنكي أمر ضروري ولكنه غير كاف لمعرفة درجة جدارة العميل ، لدى يوصي الباحث بضرورة إيجاد آليات أكثر كفاءة لتحديد درجة الأمان عند العميل وذلك بإخضاعه للتحليل النفسي من طرف مختصين قبل منحه دفتر للشيكات .
- 6- يوصي الباحث بتحديد حالات الإعفاء من مسؤولية كل من بنك المسحوب عليه وبنك مقدم الشيك عند الوفاء بشيك مزور سواء في القانون التجاري أو القانون البنكي .

الهوامش:

- 1 - إخلاص مخلص إبراهيم ورناء صادق محمود، مسؤولية المصرف عن الخطأ في وفاء الصك، مجلة جامعة تمريت للحقوق، العراق، السنة 4 ، المجلد 4 ، العدد4، الجزء الأول، 2020، ص 270.
- 2- محمد محمود المصري، أحكام الشيك مدنيا وجنائيا ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2005، ص 87.
- 3- Convention de Geneve 1931, portant loi uniforme sur le chèque ,B.O de MACAU, suplemento AO N° 06 du 18/02/1960, p.202-211.
- 4- Kanati Youvf , droit commercial,science juridique collection M,centre de publication universitaire, 3eme édition, Tunis, 2005, p.295.

- 5 - عزيز العكيلي ، انقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، عمان ، 2001 ، ص 57.
- 6 - عيسى محمود عيسى العوادة ، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون ، رسالة ماجستير ، القدس ، فلسطين ، 2011 ، ص 23 .
- 7 - عزيز العكيلي ، المرجع السابق، ص 57.
- 8 - بلعيساوي محمد الطاهر ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر ، الطبعة الثانية، 2008 ، ص 224 .
- 9- أنظر : مسؤولية البنك في مراقبة التوقيعات الواردة على الشيك ، بحث منشور من طرف مجموعة من الطلبة بالمكتبة القانونية الإلكترونية ، منشور بتاريخ 2019/12/04 بالموقع <https://www.bibliojuriste.club/2019/12/banckcheque.html> تاريخ الإطلاع: 2023/01/02.
- 10 -انظر المادة 528 من القانون 1999/17 والمتضمن القانون التجاري المصري ، ج.ر. رقم 19 مكرر، الصادرة في 17 ماي 1999 .
- 11 -انظر المادة 270 من القانون 1966/12 والمتضمن القانون التجاري الأردني، ج.ر. رقم 1910 ، الصادرة في 30 مارس 1966 .
- 12-انظر المادة 173 من القانون 1984 /30 المتضمن القانون التجاري العراقي ،الوقائع العراقية ، العدد 2987، سنة 1984، ص 247.
- 13 -أحمد سليمان زايد ، مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور أو المحرف في خصوص المادة 270 تجارة أردني والتطبيق القضائي رؤية جديدة، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون ،الأردن، المجلد 45 العدد الأول ، 2018 ، ص 368.
- 14 - محمد محمود المصري ، المرجع السابق، ص 180.
- 15 - محمد مسعودي ، الحماية المصرفية لحامل الشيك ، مذكرة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة محمد الخامس، المغرب، 2008 ، ص 178.
- 16 - عبد الرزاق السنهوري ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ج 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص 718.
- 17 - محمد محمود المصري ، المرجع السابق، ص 180.
- 18 - بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2014 ، ص 405.
- 19 - بسام حمد الطراونة وباسم محمد ملحم ، المرجع السابق، ص 348.
- 20 - علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، طبعة مكبرة، دون دار النشر، 1993 ، ص 145.
- 21 - انظر المادة 144 من القانون التجاري المصري ، المصدر السابق .
- 22 -علاوة عبد الحق ، مسؤولية البنك عن الأخطاء المصرفية اتجاه العميل، رسالة دكتوراه ، جامعة أم البواقي ، 2021 ، ص 227.
- 23- بلعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 240 .
- 24- زكري إيمان ، مبدأ حسن النية في الشركات التجارية : مظاهره وآثاره، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، العدد 4، 2018 ، ص 1.
- 25-علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المرجع السابق، ص 145.
- 26- بركات فضيلة ، مبدأ حسن النية في العقود، في القانون المدني الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، 2022 ، ص 675 .
- 27-إسراء عبد الزهرة كاطع سلطان وحسن فضالة حسن ، تطبيقات الوضع الظاهر في القانون التجاري ، بحث مستل منشور على الموقع <https://www.iasj.net/iasj/download/183c6138d6110306> ، تاريخ الإطلاع : 2023/01/31 ، جريدة بدون إسم ، المجلد 22، العدد 01، سنة 2020 ، ص 120.
- 28 - عزالدين بنسني، نظرية الظاهر في القانون البنكي ، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية ، منشور على الموقع : https://www.bibliotdrait.com/2017/09/blog-post_69.html ، بتاريخ الإطلاع : 2023/01/28.
- 29- إسراء عبد الزهرة كاطع سلطان وحسن فضالة حسن، المرجع السابق ، ص 120.
- 30 - علي جمال الدين عوض ، الأوراق التجارية دراسة للقضاء ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995 ، ص 8.
- 31- علي جمال الدين عوض، المرجع نفسه، ص 8.
- 32- علي كاضم الشكري ، استقرار المعاملات المالية ، بحث منشور على الموقع : <https://almerja.net/reading.php?idm=150688> ، تاريخ الإطلاع : 2023/02/06 .

- 33- ياسين بن ناصر الخطيب، نظرية استقرار المعاملات وأثرها على العقود وتطبيق ذلك على بعض المعاملات، مجلة العدل، السعودية، العدد 63، جمادي الاول 1435 هـ ، ص 45.
- 34 - أحمد سليمان زايد ، المرجع السابق ، ص 376 .
- 35 - الأمر 58-75 المعدل والمتمم والمتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر 78 لسنة 1975 .
- 36 - Ivan Mocanov , la teneur du standard de fiabilité des moyens électronique de signature, mémoire présenté à la faculté des études supérieures à l'université de montreal, 2002, p. 20
- 37 - امجد عمر عطية ، كشف التزوير والتزييف، برنامج المختبر الفني للكشف عن تزوير المستندات والتوقيعات والأختام والبصمات ، معهد الدراسات المصرفية والمالية، مصرف ليبيا المركزي، دون سنة الطبع ، ص 45.
- 38 - Ivan Mocanov, o. p. cit. p. 20.
- 39 - غزالي لخضر، التحريات المستحدثة في جرائم التكنولوجيا الحديثة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، السنة 2020، ص 966.
- 40 - انظر الفقرة الثانية من المادة 512 من القانون التجاري الجزائري الصادر بالأمر 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج. ر. 101 .
- 41 - أنظر المادة 513 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.
- 42 - حواف حليلة و بن الطيب مبارك ، الالتزامات البنكية لتنفيذ عملية المقاصة الالكترونية للشيكات ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد السابع، ص 192.
- 43 - أسماء بن لشهب ، المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الاردني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، 2011، ص 25 .
- 44 - محمد صبري السعدي ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008، ص 73.
- 45 - انظر المادة 07 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج. ر رقم 11، 2005
- 46 - انظر المادة 127 من القانون المدني الجزائري ، المصدر السابق .
- 47 - انظر النظام 03-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج. ر . رقم 12، 2013.
- 48 - انظر المادة 5 من النظام 03-12 ، المصدر نفسه.
- 49 - أنظر المادة 25 من النظام 03-12، المصدر نفسه.
- 50 - حواف حليلة وبن الطيب مبارك، المرجع السابق، ص 194 .
- 51- فائق محمود الشماع ، رقابة المصرف على الجدارة الشخصية لطالب فتح الحساب ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 17، 2002، ص 24.